



جامعة الأزهر  
المؤتمر العلمي الدولي الأول  
لكلية الدراسات الإسلامية والعربية  
للبنات بسوهاج

**الانحراف الفكري في قضيتي الزواج الجزئي (البارت تايم) وزواج  
التجربة وجهود الأزهر الشريف في التصدي له  
(دراسة فقهية)**

إعداد/ الدكتور

**وائل محمد أمين ياسين**

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسسيوط

(١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م)

الانحراف الفكري في قضيتي الزواج الجزئي (البارت تايم) وزواج التجربة وجهود الأزهر  
الشريف في التصدي له (دراسة فقهية)



اسم الباحث/وائل محمد أمين ياسين: ٠١١١٠٣٢٢٤٣١

الوظيفة: مدرس الفقه كلية الشريعة والقانون بأسسيوط

البريد الإلكتروني : wael.yassin@azhar.edu.eg

حصل على الماجستير من كلية الشريعة والقانون بأسسيوط بتقدير (ممتاز) ودرجة العالمية الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة بتقدير (مرتبة الشرف الأولى) ، شارك بالحضور في أكثر من مؤتمر علمي دولي، وبيحث في مؤتمر علمي دولي بكلية الشريعة والقانون بأسسيوط.

**ملخص البحث :** الحمد لله رب العالمين، وبعد،، فهذا بحث تحت عنوان: (الانحراف الفكري في قضيتي الزواج الجزئي (البارت تايم) وزواج التجربة وجهود الأزهر الشريف في التصدي له "دراسة فقهية")؛ وجعلته في مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة: أما المقدمة فذكرت فيها: أهمية البحث، ومشكلاته، وأهدافه، ومنهجي فيه وخطة البحث. وأما المبحث الأول: فذكرت فيه مفهوم الانحراف الفكري، وأسبابه وماهية النكاح والحكمة من مشروعيته. وأما المبحث الثاني: فذكرت فيه مفهوم الزواج الجزئي (البارت تايم) من وجهة نظر مدعيه، وحكمه والآثار المترتبة عليه، وفتوى الأزهر الشريف ودار الإفتاء، وأما المبحث الثالث: فذكرت فيه مفهوم زواج التجربة من وجهة نظر مدعيه، وحكمه والآثار المترتبة عليه، وفتوى الأزهر الشريف ودار الإفتاء. وأما المبحث الرابع: فذكرت فيه جهود الأزهر الشريف في التصدي له.

**أهدافه:** الوقوف على التكييف الفقهي لـ (زواج البارت تايم- وزواج التجربة) وبيان حكمهما والآثار المترتبة عليهما، وجهود الأزهر الشريف في التصدي لهذه الأفكار المنحرفة.

**من نتائجه:** إن زواج البارت تايم مسمى حديث لصورة قديمة من صور الشروط الفاسدة التي ذكرها الفقهاء قديماً، فهو عقد مشروط بعدم العدل في القسم بين الزوجات **الكلمات المفتاحية:** الانحراف، الفكري، الزواج، البارت تايم، التجربة، الأزهر.

## Intellectual deviation in the cases of partial marriage (part time) and the marriage of experience and the efforts of Al-Azhar alsharif to confront it "jurisprudence study"

Name: Wael Mohammad Amin Yassin. :01110322431

Position: Teacher of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Assiut –

E-mail: [wael.yassin@azhar.edu.eg](mailto:wael.yassin@azhar.edu.eg)

He obtained a master's degree from the Faculty of Sharia and Law in Assiut, with grade (excellent), and a doctorate degree from the Faculty of Sharia and Law in Cairo, with a grade of (first class honors)

Research Summary: This is a research I made it into an introduction, four chapters, and a conclusion: As for the introduction, I mentioned: the importance of the research, its problems, its objectives, its methodology, and the research plan. As for the first topic: I mentioned the concept of intellectual deviation, its causes, the nature of marriage and the wisdom of its legitimacy. As for the second topic: I mentioned the concept of partial marriage (part time) from the point of view of the plaintiff, its ruling and its implications, and the fatwa of Al-Azhar and Dar Al-Ifta. Al-Azhar alsharif and Dar Al-Ifta. As for the fourth topic: I mentioned the efforts of Al-Azhar alsharif in addressing deviant fatwas.

Its objectives: to identify the jurisprudential adaptation of (part time marriage – and the marriage of experience), and to explain their ruling and the implications for them, and Al-Azhar's alsharif efforts to confront these perverted ideas.

Among its results: The part-time marriage is a conditional contract of unfairness between wives, as it is a modern term for an old version of the corrupt conditions mentioned by the jurists.

Keywords: deviation, intellectual, marriage, part time, experiment, Al-Azhar.



بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً. وبعد،،

فإن الانحراف الفكري يعد من أكثر الأخطار التي تهدد المجتمعات، إذ إنه يستهدف كافة شرائح المجتمع، ولعل أخطرها تلك التي تستهدف الأسرة التي هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، ومن تلك الانحرافات الفكرية التي انتشرت في الآونة الأخيرة على وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي قضيتا الزواج الجزئي - البارت تايم- وزواج التجربة، حيث ادعى صاحب تلك الفكرة المنحرفة الفاسدة أنه أراد في الأولى إعفاف المطلقات، وفي الثانية حفظ الأسرة من التفكك على حد زعمه، ناسياً أو جاهلاً بأن الزواج في الإسلام آية من أعظم آيات الله سبحانه وتعالى وميثاقه الغليظ ومنظومة متكاملة تحفظ حقوق الرجل والمرأة، وبقاء زواجهما، وسعادتهما، وتحفظ ما ينتج عن علاقتهما داخل إطاره من أولاد، وأن من أهم دعائم نجاح هذه المنظومة هو قيام عقد الزواج بين الرجل والمرأة على العدل والديمومة والاستمرار والتحمل الكامل لمسئوليته كافة، لا أن يقوم على الجور والتأفيت وقصد المتعة.

لذلك أردت أن أبين من خلال بحثي التكيف الفقهي الصحيح لهاتين القضيتين؛ لبيان حكمهما والآثار المترتبة عليهما، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ثم أبين مدى جهود الأزهر الشريف في مواجهة الانحرافات الفكرية وخاصة المتعلقة بقضايا الزواج، وذلك تحت عنوان:

"الانحراف الفكري في قضيتي الزواج الجزئي (البارت تايم) وزواج التجربة"

وجهود الأزهر الشريف في التصدي له (دراسة فقهية)"

### مشكلات البحث:

ظهور بعض الأفكار المنحرفة المتعلقة بقضايا الزواج، (في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي) والتي أثارت الرأي العام وأحدثت جدلاً كبيراً، وتحتاج إلى بيان ماهيتها وأسبابها، والوقوف على حكمها والآثار المترتبة عليها، وجهود الأزهر الشريف في التصدي لها.

### أهداف البحث:

الوقوف على التكيف الفقهي لـ (زواج البارت تايم- وزواج التجربة) وبيان حكمهما والآثار المترتبة عليهما، وجهود الأزهر الشريف في التصدي لهذه الأفكار المنحرفة.

### منهجي في البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، وذلك ببيان ماهية الانحراف الفكري، وأسبابه، ثم ببيان المقصود بـ الزواج الجزئي (البارت تايم) وزواج التجربة؛ للوقوف على التكيف الفقهي الصحيح لهما؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ثم قمت باستقراء أقوال الفقهاء والمقارنة بينها عند الاختلاف؛ لبيان الحكم الفقهي والآثار المترتبة عليه، وبيان فتوى الأزهر الشريف ودار الإفتاء، ثم ذكر جهود الأزهر الشريف في التصدي لمثل هذه الأفكار، وما يقدمه للعالم أجمع؛ لنشر الفكر الإسلامي الوسطي الصحيح.

### الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه بحثاً فقهياً يتناول حكم الزواج الجزئي (البارت تايم) أو زواج التجربة، اللهم إلا بعض الفتوى الفقهية فقط.

## خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:  
أما المقدمة: ففي أهمية الموضوع، ومشكلاته، وأهدافه، ومنهجي فيه،  
والدراسات السابقة، وخطة البحث.

**المبحث الأول: مفهوم الانحراف الفكري، وأسبابه، وماهية النكاح،  
والحكمة منه، وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول: مفهوم الانحراف الفكري، وأسبابه، وفيه فرعان:**
  - الفرع الأول: مفهوم الانحراف الفكري.
  - الفرع الثاني: أسباب الانحراف الفكري.
- **المطلب الثاني: ماهية النكاح، وحكمة مشروعيته، وفيه فرعان:**
  - الفرع الأول: ماهية النكاح.
  - الفرع الثاني: حكمة مشروعية النكاح.
- **المبحث الثاني: الزواج الجزئي (البارت تايم)، حكمه، والآثار المترتبة عليه،  
وفتوى الأزهر الشريف ودار الإفتاء، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول: مفهوم الزواج الجزئي (البارت تايم).**
  - **المطلب الثاني: حكم الزواج الجزئي (البارت تايم) والآثار المترتبة عليه.**
  - **المطلب الثالث: فتوى الأزهر الشريف ودار الإفتاء.**
- **المبحث الثالث: زواج التجربة، حكمه، والآثار المترتبة عليه، وفتوى الأزهر  
الشريف ودار الإفتاء، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول: مفهوم زواج التجربة.**
  - **المطلب الثاني: حكم زواج التجربة، والآثار المترتبة عليه.**
  - **المطلب الثالث: فتوى الأزهر الشريف ودار الإفتاء.**
- **المبحث الرابع: جهود الأزهر الشريف في التصدي للانحراف الفكري.  
وأما الخاتمة: فضمنتها أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات.  
ثم المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.**

## المبحث الأول

### مفهوم الانحراف الفكري، وأسبابه، وماهية النكاح، والحكمة منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الانحراف الفكري، وأسبابه.

المطلب الثاني: ماهية النكاح، وحكمة مشروعيته.

## المطلب الأول

### مفهوم الانحراف الفكري، وأسبابه

وفيه فرعان:

• الفرع الأول: مفهوم الانحراف الفكري.

• الفرع الثاني: أسباب الانحراف الفكري.

## الفرع الأول

### مفهوم الانحراف الفكري

أولاً: الانحراف:

**لِغِنَاءٍ:** الْإِنْحِرَافُ وَالتَّحَرُّفُ الْمَيْلُ إِلَى الْحَرْفِ، وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ﴾<sup>(١)</sup> أَي مَائِلًا لَهُ وَأَنْ يَصِيرَ بِحَرْفٍ لِأَجَلِهِ وَهُوَ مِنْ مَكَائِدِ الْحَرْبِ يُرِي الْعَدُوَّ أَنَّهُ مُنْهَزِمٌ ثُمَّ يَكْرُهُ عَلَيْهِ.

وحرف كلُّ شيءٍ طرفه وشفيره وحده، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾<sup>(٢)</sup> قَالُوا: عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ يَعْبُدَهُ عَلَى السَّرَّاءِ دُونَ الضَّرَّاءِ.

وَمِنْهُ الْحَرْفُ وَاحِدٌ (حُرُوفٍ) التَّهْجِي.

(١) ينظر: سورة الأنفال من الآية (١٦).

(٢) ينظر: سورة الحج من الآية (١١).

وانحرف عن الطريق الصحيح، أي زلَّ عن الشَّيْء ولم يهتدِ إليه.  
وحرفَّ الكلام: حرفه، زوَّره، غيَّره وصرفه عن معانيه، قال تعالى:  
﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾<sup>(١)</sup> أي: يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.  
وحرفَّ النصَّ: صحَّفه وشوَّهه وأخطأ في قراءته.  
وانحراف عقليّ: اضطراب ذهنيّ يوقع المرءَ في الخطأ.  
وانحراف سلوكي: غرابة في القول أو العمل تدعو إلى الهزء والسُّخرية.<sup>(٢)</sup>  
واصطلاحاً يمكن تعريفه بأنه: الخروج عن الطريق المستقيم، والابتعاد عنه  
وانتهاك قواعد الشرع، والقانون، ومعايير الفطرة السليمة للمجتمع. وهو المراد هنا.

### ثانياً: الفكري:

لغةً: الْفِكْرُ: بِالْكَسْرِ تَرَدُّدُ الْقَلْبِ بِالنَّظَرِ وَالتَّدْبِيرِ لِطَلَبِ الْمَعَانِي، وَيُقَالُ:  
الْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ فِي الذَّهْنِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَطْلُوبٍ يَكُونُ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا.  
وفي المحكم: الْفِكْرُ، وَالْفِكْرُ: إِعْمَالُ الْخَاطِرِ فِي الشَّيْءِ.  
والتَّفَكُّرُ: التَّأَمُّلُ، وَالنَّاسِمُ: الْفِكْرُ وَالْفِكْرَةُ، وَالْمَصْدَرُ: الْفَكْرُ: بِالْفَتْحِ وَبَابُهُ  
نَصَرَ وَرَجُلٌ فَكِيرٌ، وَفَيْكَرُ: كَثِيرُ الْفِكْرِ.<sup>(٣)</sup>  
واصطلاحاً: فرك الأمور وبحثها، طلباً للوصول إلى حقيقتها، بمعنى  
تمحيص الأمور والتدقيق فيها رغبة للوصول إلى المطلوب<sup>(٤)</sup>.  
والمراد به هنا:

- 
- (١) ينظر: سورة النساء من الآية (٤٦)، سورة المائدة من الآية (١٣).  
(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٢/٤٤٣، ٦/١١٥، ٧/٣٨٣، ١٢/١٧، المغرب في ترتيب المعرب  
ص ١١٢، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/٤٧٥، ٢/١٣٦٧.  
(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٧/٧ مادة (ف ك ر)، مختار الصحاح ص ٢٤٢ مادة (ف  
ك ر) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٤٧٩ مادة (ف ك ر).  
(٤) ينظر: حماية الإسلام للعقل وأثره في تحقيق الأمن الفكري ص ٦.

الصورة الذهنية لدى الإنسان في فهمه لدينه -عقيدته- وأحكامه الشرعية.

### ثالثاً: الانحراف الفكري:

خلال ما سبق يمكن القول بأن الانحراف الفكري هو: الفكر أو الفهم الذي لا يلتزم بأصول الدين وقواعده وأحكامه، وأعراف ومعايير المجتمع السليم. والانحراف الفكري في الدين: قد يكون كاملاً يخرج بسببه الفرد عن الدين كما في بعض الأمور التي تتعلق بالاعتقاد، وقد يكون انحرافاً جزئياً من خلال إلزام النفس بما لم يلزمها به الشرع، أو تحريم بعض الطيبات ونحو ذلك، وهذا صورته كثيرة، وهو بداية للانحراف الكبير إن لم يجد من يتداركه<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني

### أسباب الانحراف الفكري

للانحراف الفكري أسباب كثيرة، بعضها يرجع إلى الفهم الخاطئ، وبعضها إلى التحريف والتزييف، وبعضها إلى التربية الخاطئة، وبعضها إلى الظروف الاجتماعية، والتي من أهمها ما يأتي<sup>(٢)</sup> على سبيل الإيجاز:

١- الجهل بالفهم السليم، والتصور الصحيح للإسلام؛ ويرجع ذلك لما يأتي:

• الأخذ بحرفية النص وظاهره دون رعاية معانيه ومقاصده ومآلاته،

(١) ينظر: الانحراف الفكري في هدي الكتاب والسنة، أ.د/ طه عابدين ص ٢٥.

(٢) ينظر: أسباب الانحراف الفكري لدى الشباب المسلم، قرارات الدورة العادية السادسة والعشرين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قرار ١٠٥ (٢٦/٢)، الانحراف الفكري في هدي الكتاب والسنة، أ.د/ طه عابدين طه ص ٣٩ وما بعدها، شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بعنوان (أسباب الانحراف الفكري وعلاجه) بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٨م [/https://www.mosoah.com/career-and-education](https://www.mosoah.com/career-and-education) ، شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بعنوان (الانحراف الفكري وكيفية التخلص منه) بتاريخ ٥/١٠/٢٠٢٠م [www.hyatok.com](http://www.hyatok.com).

- وترك الأخذ بالمبادئ والقواعد الأصولية في تفسير النصوص الشرعية.
- القراءة الانتقائية غير الكاملة للنصوص الشرعية.
  - اتباع المتشابهات.
  - جعل المختلف فيه مجمعاً عليه، والوسائل مقاصد، والإسراف في التحريم بدلاً من رعاية أصل الإباحة، أو الإسراف في إباحة المحظور والتعدي على حدود الله.
  - الأخذ الجزئي للدين وعدم الموازنة بين الحقوق والواجبات.
- ٢- الجهل بوسطية الإسلام ويسره وسماحته، وغياب الوعي بحرمة المسلمين وجماعتهم، والجهل بحقوق غير المسلمين.
- ٣- التربية الدينية الخاطئة في بيان العلاقات والتصورات، وبخاصة في مجال التوسع في التكفير والتفسيق والتبديع، وإهمال قيم الأخلاق، وغياب الوعي بعواقب الانحراف الفكري.
- ٤- عدم الالتزام بالضوابط الشرعية والأساليب الدعوية مع المنحرف فكرياً، والتصدر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون فقه واضح؛ مما يزيده انحرافاً.
- ٥- اليأس والإحباط الشديدين لاسيما مع ضعف الوازع الديني، وانخفاض الروح المعنوية وعدم تكييف الفرد مع ظروف المجتمع التي يعيش فيها، مما يؤدي إلى الوصول إلى الفكر المنحرف حتى يشعر بذاته.
- ٦- اتخاذ من لا علم لهم مرجعية شرعية، والعمل على إسقاط دور العلماء المتمكنين ( لا سيما علماء الأزهر الشريف، ومننتسبيه الذين ينشرون الفكر الوسطي للدين)، بل إبعادهم عن الشباب من خلال تشويه صورتهم، والظعن فيهم.
- ٧- الإقناع حيث يقوم أصحاب الفكر المنحرف بتقديم الفكر المنحرف مدعوماً

بالبراهين والأدلة المزيفة التي تعجب الشباب - وغيرهم-؛ لأنه يوافق ميولهم  
وهوهم فيتلقونه بالقبول، ويتطرقون إلى السير على نهج أصحاب الفكر  
المنحرف.

## المطلب الثاني

### ماهية النكاح وحكمة مشروعيته

وفيه فرعان: الفرع الأول: ماهية النكاح.

الفرع الثاني: حكمة مشروعية النكاح.

### الفرع الأول

#### ماهية النكاح

#### أولاً: النكاح في اللغة:

بالكسر هو الضمُّ والجمعُ والتداخلُ؛ من تتأخَّح الأشجارِ: إذا انضمَّ بعضها  
إلى بعضٍ، أو من نَكَحَ المَطْرُ الأرضَ: إذا اختلطَ في تَراها، وسُمِّيَ التزوُّجُ نِكَاحًا؛  
لِمَا فيه من ضمِّ أحدِ الزَّوجينِ إلى الآخرِ<sup>(١)</sup>، والنكاح حقيقة في العقد مجازي في  
الوطء<sup>(٢)</sup> وقيل: حقيقة في الوطاء مجازي في العقد<sup>(٣)</sup>، وقيل: حقيقة فيهما<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ١٩٥/٧ وما بعدها مادة (نكح) القاموس الفقهي لغة  
واصطلاحًا، ص ٣٦٠.

(٢) وهو ما ذهب إليه المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في الصحيح.

ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الحاوي الكبير للماوردي ٧/٩، المغني لابن قدامة  
٣/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٧/٤١.

(٣) وهو ما ذهب إليه الحنفية في الصحيح، والشافعية في وجه، وبعض الحنابلة.

ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٨١/٣، الحاوي الكبير ٧/٩، المغني لابن قدامة ٣/٧،  
الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٥/٤١.

(٤) وهو قول عند كل من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.



## ثانياً: النكاح في الشرع:

عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة<sup>(٢)</sup> كلها تدور حول معنى واحد وهو: حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على النحو المأذون فيه شرعاً ما لم يمنع منه موانع<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني

#### حكمة مشروعية النكاح

يمكن القول بأن الحكمة من مشروعيته تتلخص فيما يأتي<sup>(٤)</sup>:

١- الزواج بيئة صالحة تؤدي إلى بناء وترابط الأسرة، وإعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام، وهو سكن وطمأنينة؛ لما يحصل به من الألفة، والمودة، بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٨١/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٨٧/٣، الحاوي الكبير ٧/٩، المغني لابن قدامة ٣/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٦/٤١.  
(١) وتظهر ثمرة الخلاف في الفروع الفقهية، منها: أن من زنى بامرأة حرمت على أصوله وفروعه=

عند من يرى أن النكاح حقيقة في الوطء، ولا يقع التحريم عند من يرى أنه حقيقة في العقد.  
ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٨/٢، الحاوي الكبير ٧/٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٦/٤١.

(٢) للرجوع إلى تعريفات الفقهاء.

ينظر: فتح القدير لكمال الدين لابن الهمام ١٨٦/٣، المختصر الفقهي لابن عرفه ١٨٧/٣  
أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٩٨/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٠٠/٤، المغني لابن قدامة ٣/٧، المبدع في شرح المقنع ٨١/٦.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ٦٥٩٦/٩.

(٤) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ص ٧٩٨.

وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾

٢- الزواج خير وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون والتآلف والتناصر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِإِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (٣)، وقال ﷺ ((تَزَوَّجُوا الْوُدَّ الْوُدَّ، إِنِّي مَكَاثِرُ النَّبِيِّاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (٤)

٣- الزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية، وقضاء الوطر، مع السلامة من الأمراض.

٤- والزواج يحصل به تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع، فالزوج يكد ويكتسب وينفق ويعول، والزوجة تربي الأطفال وتدبر المنزل وتنظم المعيشة وبهذا تستقيم أحوال المجتمع، قال ﷺ ((.إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)) (٥).

(١) سورة الروم الآية (٢١).

(٢) سورة النساء الآية (١).

(٣) سورة النحل الآية (٧٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦٣/٢٠ ح (١٢٦١٣)، والبيهقي في السنن الصغير ١٠/٣ (٢٣٥١) كتاب: النكاح، باب: التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، من حديث: أنس بن مالك ﷺ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ١٧٦/١ ح (٢٦٨٥) من حديث: معقل بن يسار ﷺ، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٦١/١ ح (٢٣٦) كتاب: الطهارة، باب: فِي الرِّجْلِ يَجِدُ البِلَّةَ فِي مَنْامِهِ، والإمام أحمد في مسنده ٢٦٤/٤٣ وما بعدها ح (٢٦١٩٥)، من حديث: عائشة رضي

٥- وفي الزواج إشباع لغريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال، قال تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَّا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### الزواج الجزئي (البارت تايم)، حكمه، والآثار المترتبة عليه

#### وفتوى الأزهر الشريف ودار الإفتاء

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الزواج الجزئي (البارت تايم).
- المطلب الثاني: حكم الزواج الجزئي (البارت تايم) والآثار المترتبة عليه.
- المطلب الثالث: فتوى الأزهر الشريف ودار الإفتاء في زواج البارت تايم.

#### المطلب الأول

##### مفهوم الزواج الجزئي (البارت تايم)

معناه كما ادعى صاحب الفكرة - في مقطع مصور نشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي -: أن الرجل يتزوج الزوجة الثانية، ويتفق معها أن تتنازل عن حقها في المبيت، ويأتي لمنزلها فترة من اليوم أو يومًا من الأسبوع. وأوضح صاحب الفكرة في تصريحات صحفية له - على حد زعمه - أن (البارت تايم) زواج شرعي مكتمل الأركان من علنية وإشهار ومهر، وكل الحقوق الشرعية، وغير محدد المدة، إلا أنه يختلف عن الزواج الطبيعي في أن لقاء الزوجين سيكون لبعض الوقت بحيث لا يقيمان مع بعضهما إقامة كاملة.

---

الله عنها. قال ابن الخراط: هذا يرويه عبد الله بن عمر العمري، وليس بقوي في الحديث، مرة وثقه يحيى بن معين، ومرة قال فيه: لا بأس به، وضعفه غير يحيى، وقد روي فيما أعلم من حديث أنس بن مالك بإسناد صحيح. ينظر: الأحكام الوسطى ١/١٩٢.

(١) سورة الأنبياء الآية (٨٩).

وادعى أيضاً: أن الدعوة للمبادرة جاءت لانتشار وارتفاع معدلات الطلاق والخلع في المجتمع المصري وصعوبة مواجهة الحياة بالنسبة للمطلقة، التي تعول أولادها بمفردها الأمر الذي يدفع بعضهن للموافقة على أن تكون زوجة ثانية وترضى ألا يقيم الزوج معها إقامة كاملة. (١)

## المطلب الثاني

### حكم الزواج الجزئي (البارت تايم) والآثار المترتبة عليه

إن الزواج هو ميثاق الله - سبحانه - الغليظ، وآية من آياته، فهو منظومة متكاملة قائمة على العدل والديمومة والاستمرار، تحفظ حقوق الرجل والمرأة، وبقاء زواجهما وتحمل مسؤولياته كاملة، وتحفظ ما ينتج عن علاقتهما داخل إطاره من أولاد.

أما الزواج القائم على الجور وعدم العدل، والتأقبت والمتعة، فإنه يتنافى مع دعائم منظومة الزواج، ويتصادم مع أحكامه ومقاصده، وفيه امتهان للمرأة وعدم صون كرامتها وحقوقها، كما في الزواج المسمى بـ (البارت تايم) القائم على عدم العدل بين الزوجات في المبيت، والسؤال هنا: ما حكم هذا العقد، وما الآثار المترتبة عليه؟

ولكن قبل الإجابة على هذا السؤال، لابد من بيان حكم العدل في المبيت بين الزوجات، وحكم تنازل الزوجة عن حقها في المبيت، وحكم اشتراط عدم العدل في المبيت عند العقد.

(١) ينظر: شبكة المعلومات الدولية الانترنت بعنوان ( تعرف على زواج البارت تايم الذي أثار جدلاً في مصر) بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢١م، موقع نوافذ الإخباري [www.nawafedh.com](http://www.nawafedh.com)، شبكة = المعلومات الدولية الانترنت بعنوان (ما هو زواج البارت تايم؟ ..) بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢١م، موقع العين الإخبارية، [www.al-ain.com](http://www.al-ain.com).

## أولاً: حكم العدل في المبيت بين الزوجات

- اتفق الفقهاء: على وجوب العدل بين الزوجات والتسوية بينهما في المبيت بأن يجعل لكل واحدة يوماً وليلة، لا يذهب لغيرها إلا بإذنها أو لضرورة- والنفقة وغير ذلك من ضروب المعاملة المادية،<sup>(١)</sup> ويبدل على ذلك ما يأتي:
- ١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾<sup>(٢)</sup>.
  - ٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةٌ سَاقِطَةٌ))<sup>(٣)</sup>.
  - ٣- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: ((اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ))<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٣٢/٢، حاشية العدوي مع كفاية الطالب الرباني ٦٥/٢ وما بعدها، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣٩٨/٧، المغني لابن قدامة ٣/٧ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ص ٦٥.
  - (٢) سورة النساء من الآية (٣).
  - (٣) أخرجه الترمذي في سننه ٤٣٨/٢ ح (١١٤١) أبواب: النكاح، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ، والحاكم في المستدرک ٢٠٣/٢ ح (٢٧٥٩). قال الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
  - (٤) أخرجه الترمذي في سننه ٤٣٧/٢ ح (١١٤٠) أبواب: النكاح، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ، وإسحاق ابن راهويه في مسنده ٧٥٦/٣، قال الترمذي: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم، ورواه حماد بن زيد، وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

## وجه الدلالة:

دللت هذه الأدلة على وجوب العدل بين الزوجات عند التعدد، وأن الجور وعدم العدل موجب للعقاب يوم القيامة، وأن صاحبه يأتي يوم القيامة نصفه مائل، قيل: بحيث يراه أهل العرصات، ليكون هذا زيادة له في التعذيب.

كما دللت أحدها على أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يقسم بين أزواجه مع أن الله تعالى أحل له أن يدع من يشاء منهن، ويأتي من يشاء منهن بغير قسم قال تعالى: ﴿تُرْجَى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَن ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ (١)(٢).

ولكن هل تختص إحدى الزوجات ببعض الليالي في بداية البناء؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى أنه: لا تختص واحدة من الزوجات بشيء في بداية البناء، جاء في البدائع: "ويستوي في القسم البكر، والثيب والشابة والعجوز والقديمة والحديثة والمسلمة والكتابية؛ لما ذكرنا من الدلائل من غير فصل؛ ولأنهما يستويان في سبب وجوب القسم، وهو النكاح، فيستويان في وجوب القسم" (٣).

**القول الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء - من المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه: تختص وجوباً البكر الجديدة عند الزفاف بسبع ليالٍ متوالية، بلا قضاء للباقيات وتختص وجوباً الزوجة الثيب بثلاث ليالٍ متوالية، بلا قضاء، ثم يقسم بعدئذ، عن

(١) سورة الأحزاب من الآية (٥١).

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٥٣١/٧، ٢٩١/٢٠، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢١١٥/٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٢/٢.

أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((سَبْعٌ لِلْبِكْرِ، وَثَلَاثٌ لِلنَّيِّبِ))<sup>(١)</sup>. وهو المختار؛ للخبر الوارد.

## ثانياً: حكم تنازل الزوجة عن حقها في المبيت

اتفق الفقهاء: على أنه يجوز لإحدى زوجات الرجل أن تتنازل عن قسمها أو تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً، ولها الرجوع في الهبة وأخذ حقها في القسم متى شاءت. ويكون ذلك متوقفاً على رضا الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه؛ لأنها لا تملك إسقاط حقه في الاستمتاع بها، فإذا رضيت هي -أي الواهبة- والزوج جاز؛ لأن الحق في ذلك لهما لا يخرج عنهما. وليس للموهوبة أن تأبى؛ لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت، وإنما منعه المزاومة بحق صاحبته، فإن زالت المزاومة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرّهت كما لو كانت منفردة، فليست على قواعد الهبات حتى

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٠ / ٩ ح (٤٢٠٨) باب: القسم، ذكرُ الأُمِّ لِلْمَرْءِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَكَرًا أَنْ يُقْسِمَ لَهَا سَبْعًا، أَوْ ثَلَاثًا إِذَا كَانَتْ نَيْبًا، ثُمَّ الْإِعْتِدَالُ بَيْنَهُمَا فِي الْقُسْمَةِ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، وعبد الرزاق في مصنفه ٦ / ٢٣٤ ح (١٠٦٤٢) كتاب: النكاح، باب: نكاح البكر. قال الألباني: صحيح. ينظر: إرواء الغليل ٧ / ٨٨، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١ هـ) ٤ / ٤، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، د/ط-ت، النجم الوهاج ٧ / ٤٠٨، المغني لابن قدامة ٧ / ٣١٦، الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ٦٥٩٦ / ٩.

يشترط رضاها. (١)

وإذا وهبت ليلتها لجميع ضرائرها، ووافق الزوج، صار القسم بينهما، كما لو طلق الواهبة.

وأما إن وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء، وقيل: يسوي بينهما ولا يخصص لأن التخصيص يورث الوحشة والحد، فتجعل الواهبة كالمعدومة. (٢)

ويدل على جواز التنازل أو الهبة: ما روي عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ((أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ)) (٣).

ولكن هل يجوز للواهبة أن تأخذ عوضاً على هبتها أو تنازلها عن القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً؟ اختلف الفقهاء في جواز أخذ الزوجة الواهبة العوض مقابل التنازل عن القسم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه: لا يجوز أخذ العوض مقابل التنازل لا من الزوج ولا من الضرائر، فإن أخذت لزمها رده واستحقت القضاء؛ لأن العوض لم يسلم لها، وإنما لم يجز أخذ العوض عن قسمها؛ لأنه ليس بعين ولا منفعة ولأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها. (٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٣/٢، التبصرة للخمى ٢٠٥٥/٥، النجم الوهاج ٤١٤/٧، المغني لابن قدامة ٣١١/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٢/٣٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: النجم الوهاج ٤١٥/٧، المغني لابن قدامة ٣١٢/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٢/٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣/٧ وما بعدها، ح (٥٢١٢) كتاب: النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٣/٢، النجم الوهاج ٤١٥/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٣/٣٣ وما بعدها.



**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى: جواز أخذ العوض مقابل التنازل، سواء أكان من زوجها أو من ضررتها أو من غيرهما، وتختص الضررة بما اشترت، ويخص الزوج من شاء منهن بما اشترى، والمراد زمنًا معينًا يومًا كان أو أكثر<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب الحنابلة إلى أنه: لا يجوز أخذ العوض مقابل التنازل إذا كان مالا، ويجوز إذا كان عوضها غير المال.

جاء في المغني " وإن كان عوضها غير المال، مثل إرضاء زوجها، أو غيره عنها، جاز.. " <sup>(٢)</sup>، وجاء في الإنصاف: " القياس في المذهب: جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها، من القسم وغيره، ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه " <sup>(٣)</sup>.

**المختار:** والذي أميل إليه، هو عدم جواز أخذ العوض المادي؛ لأنه ليس بعين ولا منفعة حتى يقابله مال.

### ثالثاً: حكم اشتراط عدم العدل في المبيت عند العقد

إن الشروط في عقد الزواج إما أن تكون صحيحة كاشتراط النفقة على الزوج وإما أن تكون فاسدة ولا تنسحب إلى العقد بعد الدخول -وعلى خلاف بين الفقهاء إذا كان قبل الدخول- كاشتراط عدم العدل في القسم بين الزوجات، وإما أن تكون فاسدة وتنسحب إلى العقد ويحكم ببطلانه كاشتراط التأقيت في الزواج.

فإذا تزوج الرجل امرأة على شرط ألا يقسم بينها وبين ضررتها في المبيت، فما حكم هذا الشرط، وما هو أثره على العقد؟

اتفق الفقهاء على أن هذا الشرط فاسد، ولا يجوز اشتراطه في العقد، ولكن

(١) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٤١/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/٤.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٣١٢/٧.

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٧١/٨ وما بعدها.

اختلفوا في أثره على العقد، على قولين:

### القول الأول:

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية والحنابلة إلى أن: الرجل إذا تزوج المرأة على شرط ألا يقسم بينها وبين ضررتها في المبيت، فإن هذا الشرط فاسد، فيصح العقد ويبطل الشرط، ويكون لها القسم مع زوجاته.

فالشرط فاسد؛ لأنه يتنافى مع مقتضى العقد وهو حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، ولأنه يتضمن إسقاط حق القسم في المبيت الذي يجب بالعقد قبل انعقاده.

ولكنه لا يؤثر في صحة العقد؛ لأنه لا يخالف المقصود الأصلي من النكاح.<sup>(٢)</sup>

### القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أن: كل ما وقع على شرط يناقض المقصود من النكاح؟ كأن وقع على شرط أن لا يقسم بينها وبين ضررتها في المبيت، فإن النكاح يفسخ قبل الدخول، أما بعد الدخول فيثبت به مهر المثل، ويلغى الشرط.<sup>(٣)</sup>

### القول المختار:

بعد ذكر أقوال الفقهاء، فإني أميل إلى ما ذهب إليه المالكية؛ لأن القول بفسخه قبل الدخول فيه مراعاة للميثاق الغليظ وسدًا للذريعة، وبصحته بعد الدخول وثبوت المهر وإلغاء الشرط ووجوب العدل، فيه حفاظًا للأسرة وللحقوق من

(١) بناءً على قولهم: إن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. وهذا الشرط فاسد؛ لأنه يخالف مقتضى العقد، فيبطل الشرط ويصح العقد.

ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٩/٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٩/٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٦٥/٧، المغني لابن قدامة ٩٤/٧.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٥/٣، الشرح الكبير للدردير ٢٣٨/٢.

الضياع.

## حكم الزواج الجزئي (البارت تايم) والآثار المترتبة عليه

التكليف الفقهي للزواج الجزئي (البارت تايم):

بعد بيان المعنى المراد من الزواج الجزئي (البارت تايم) -حسب ما ادعاه صاحب الفكرة- تبين أنه عبارة عن عقد زواج مشروط بعدم العدل في المبيت بين الزوجات.

وبناءً عليه: فهو مسمى حديث لصورة قديمة ذكرها الفقهاء القدامى من صور الشروط الفاسدة في عقد النكاح، والتي لا يجوز اشتراطها؛ لما يأتي:

١- إن هذا الشرط يخالف مقتضى عقد الزواج.

٢- إنه يتضمن إسقاط حق القسم في المبيت الذي يجب بالعقد قبل انعقاده.

## الآثار المترتبة عليه

تختلف الآثار المترتبة عليه تبعاً لاختلاف الفقهاء -السابق-:

فبناءً على ما ذهب إليه الجمهور: فإنه يصح العقد ويبطل الشرط، ويجب على الزوج أن يقسم بينها وبين زوجاته بالعدل.

وبناءً على ما ذهب إليه المالكية: فإنه يفسخ العقد قبل الدخول، أما بعد الدخول فيثبت به المهر، ويلغى الشرط ويجب على الزوج أن يقسم بينها وبين زوجاته بالعدل.

المختار:

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه المالكية؛ لما يأتي:

١- إن الأخذ به فيه مراعاة لحرمة العقد وعظمه، فيفسخ قبل الدخول؛ لأنه اشترط فيه ما ليس في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٢- كما أن فيه مراعاة للأسرة، حيث قال بعدم فسخه -متفقاً مع قول الجمهور- بعد الدخول، وإلغاء الشرط، ولزوم العدل بين الزوجات في

المبیت.

ولعل السبب في طرح هذه الصورة من عقد الزواج هو: عدم معرفة صاحب الفكرة بالأركان التي يقوم عليها عقد الزواج وشروط انعقاده ولزومه أو نفاذه وشروط صحته، وأنه لا يجوز وضع شرط في عقد الزواج طبقاً للهوى وهو أغلظ الموائيق وإن كان ظاهره المصلحة للمطلقة -حسب دعواه- متمثلاً في زواجها إلا أن فيه ظلماً وجوراً وامتهاناً لكرامتها وعدم نيلها حقها بالتسوية في المبیت، ولو كان الغرض من ذلك إعفاف المسلمة فما الذي يمنع من العدل بينها وبين باقي الزوجات في المبیت؟.

### المطلب الثالث

#### فتوى الأزهر الشريف ودار الإفتاء في الزواج الجزئي (البارت تايم)

أولاً: فتوى الأزهر الشريف: انتقد الشيخ عبد الحميد الأطرش، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف السابق، وأمين عام الدعوة بالأزهر الشريف السابق، الدعوة لما يسمى بزواج البارت تايم، قائلاً: "هذه المبادرات إنما هي مبادرات فاسدة وفاشلة لا أصل لها ولا فصل، حيث إن الزواج كما قال سبحانه وتعالى "مودة ورحمة"، وفي الزواج أخذ الله على الزوجين أغلظ الموائيق فقال سبحانه وتعالى ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>(١)</sup>... والزواج المقرون بمدة باطل...".<sup>(٢)</sup>

ثانياً: فتوى دار الإفتاء المصرية: قالت دار الإفتاء: إن ما يقوم به بعض الناس من إطلاق أسماء جديدة على عقد الزواج "البارت تايم" واشتراطهم فيه التأقيت بزمان معين ونحو ذلك يؤدي إلى بطلان صحة هذا العقد؛ فالزواج الشرعي

(١) سورة النساء من الآية (٢١).

(٢) ينظر: شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بعنوان: رئيس لجنة الفتوى -الأسبق- بالأزهر -

زواج-البارت-تايم-باطل، بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١م، [www.youm7.com](http://www.youm7.com).

هو ما يكون القصد منه الدوام والاستمرار وعدم التأقبت بزمن معين، وإلّا كان زواجاً محرماً ولا يترتب عليه آثار الزواج الشرعية.<sup>(١)</sup>

وهذا بناءً على: تكييف الزواج الجزئي (البارت تايم) بأنه زواج مؤقت بمدة ولكن على حد وصف صاحب الفكرة فهو زواج على التأييد، إلا أنه مشروط بعدم القسم بين الزوجات في المبيت؛ لذلك لم أقم بقياسه على زواج المتعة، وإنما أوردته على كلام الفقهاء في الشروط الفاسد، فقد نصوا على تلك المسألة وبينوا حكمها.

### المبحث الثالث

## زواج التجربة، حكمه، والآثار المترتبة عليه، وفتوى الأزهر الشريف

### ودار الإفتاء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم زواج التجربة.

المطلب الثاني: حكم زواج التجربة، والآثار المترتبة عليه.

المطلب الثالث: فتوى الأزهر الشريف ودار الإفتاء في زواج التجربة.

### المطلب الأول

#### مفهوم زواج التجربة

معنى زواج التجربة كما صرح صاحب الفكرة: هو إبرام عقد زواج بمدة محددة أو تحديد مدة الزواج بين الزوجين بحيث لا تقل عن ثلاث سنوات، بهدف النظر في مدى نجاح الزواج أو عدمه؛ للتمهل عند أخذ قرار بالطلاق. وأوضح صاحب الفكرة -على حد زعمه- أن ما يُسمى بزواج التجربة هو

(١) ينظر: شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بعنوان: دار الإفتاء توضح أسباب عدم جواز

زواج" البارت تايم"، بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢١م، [www.youm7.com](http://www.youm7.com).

في الواقع ليس عقد زواج، وإنما عقد صلح تابع لعقد الزواج، ويشير إلى أن الزواج يتم على يد مأذون شرعي أي إنه زواج مطابق لأحكام الدين الإسلامي، ويؤكد صاحب الفكرة على أن هذا العقد الملحق لعقد الزواج وسيلة تمنع أيًا الزوجين من التفكير في الطلاق لأسباب يمكن حلها، أو العمل على إيجاد حلول لها قبل الشروع بفكرة الطلاق، وذلك عن طريق وضع عددٍ من النقاط والشروط يتم الاتفاق عليها بينهما.

كما ادعى أيضاً: أن سبب دعواه كثرة وقوع الطلاق في السنوات الأولى من الزواج، وأن وجود هذه الشروط يحد من نسبة الطلاق على حد زعمه. (١)

## المطلب الثاني

### حكم زواج التجربة، والآثار المترتبة عليه

#### التكليف الفقهي لزواج التجربة:

بناءً على ما سبق من بيان المقصود بزواج التجربة - كما ادعاه صاحب الفكرة - يتبين أنه لا يخلو من حالتين:

- الحالة الأولى: أن هذا الزواج عبارة عن عقد مشروط بعدم إنهاء عقد الزواج قبل المدة المحددة سواء بالطلاق من طرف الزوج، أو بالخلع من طرف الزوجة أو الفسخ من جهة القاضي، فإن حدث ذلك ترتب عليه التعويض المشروط.

---

(١) ينظر: شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بعنوان: صاحب مبادرة زواج التجربة: عقد اتفاق مش جواز.. وزوجة عن تجربة معملتش حاجة غلط، بتاريخ ١٩/١/٢٠٢١م = [www.youm7.com](http://www.youm7.com)، شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بعنوان: زواج التجربة، بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢١م، [www.layalina.com](http://www.layalina.com) ، شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بعنوان: كل ما ترى معرفته عن "زواج التجربة" في مصر، بتاريخ ١٨/١/٢٠٢١م، <https://al-ain.com/article/marriage-egypt-social-media> .

- الحالة الثانية: أن هذا العقد قد ينقلب إلى زواج متعة وذلك إذا انفقا على الطلاق بعد هذه المدة.

وبيان الحكم الفقهي لكلا الحالتين فيما يأتي:

### الحالة الأولى

#### حكم عقد الزواج المشروط بعدم إنهائه قبل المدة المحددة

إن الشروط في عقد الزواج -كما سبق- إما أن تكون صحيحة كاشتراط النفقة على الزوج، وأما أن تكون فاسدة ولا تنسحب إلى العقد بعد الدخول -وعلى خلاف بين الفقهاء إذا كان قبل الدخول- كاشتراط عدم العدل في القسم بين الزوجات كما سبق وإما أن تكون فاسدة وتنسحب إلى العقد ويحكم ببطلانه كاشتراط التأقيت في الزواج.

والناظر إلى زواج التجربة، يجد أنه عقد زواج مشروط بعدم الطلاق قبل

المدة

المحددة في العقد المرفق أو بعقد الزواج نفسه، والسؤال هنا: هل هذا الشرط صحيح

أم فاسد، وإذا كان فاسداً هل ينسحب إلى العقد فيبطل، أم يصح العقد ويلغى الشرط؟

#### أولاً: حكم هذا الشرط في العقد:

إن اشتراط عدم إنهاء الطلاق قبل المدة المحددة -ب- ثلاثة أعوام أو أقل

أو أكثر-، بطلاق أو خلع أو حكم قاضي، شرط فاسد لا يجوز؛ لما يأتي:

١- إن هذا الشرط يتنافى مع مقتضى عقد الزواج؛ لأن فيه إسقاطاً لحق أصيل

للزوج وهو حل العقد بالطلاق، أو إسقاط حق المرأة في الخلع؛ لرفع

الضرر عن نفسها، جاء في روضة الطالبين: "وَإِنْ شَرَطَ مَا يُخَالِفُ

مُقْتَضَاهُ، فَهُوَ ضَرْبَانِ. أَحَدُهُمَا: مَا لَا يُخْلُ بِالْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ مِنَ النَّكَاحِ،

فَيَقْسُدُ الشَّرْطُ، سِوَاءَ كَانَ لَهَا، بِأَنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَتَسَرَّى،

أَوْ يُطَلِّقَهَا»<sup>(١)</sup>

٢- إن فيه ضرراً على كلا الطرفين أو أحدهما، وذلك بإلزام الزوج النفقة والسكنى في هذه المدة مع عدم رغبته في استمرارية الزواج، أو إلزام الزوجة بالبقاء مع زوجها رغم الشقاق الواقع بينهما واستحالة العشرة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ: (( لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ))<sup>(٣)</sup>.

لا سيما في هذه الحالة التي قد يلجأ أحد الطرفين بالمبالغة في الشقاق والضرر للطرف الآخر، حتى يجبره على إنهاء الطلاق قبل المدة ويلزمه بدفع التعويض.

٣- إن هذا الشرط ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ فهو باطل لا يجوز العمل به؛ لقوله ﷺ ((.. مَا بَالُ أَنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ))<sup>(٤)</sup>

٤- إن هذا الشرط قد حرم حلالاً وهو حل النكاح بالطلاق أو الخلع أو حكم القاضي في هذه المدة، أو أحل حراماً وهو البقاء مع استحالة العشرة ووقوع الضرر على الطرفين أو أحدهما والله تعالى يقول: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٦٥/٧.

(٢) ينظر: سورة البقرة من الآية (٢٣١).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، ٧٤٥/٢ ح (٣١) من حديث: عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، والإمام أحمد في مسنده ٥٥/٥ ح (٢٨٦٥) من حديث ابن عباس ﷺ. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم. (المستدرک ٦٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧١/٣ ح (٢١٥٥) كتاب: البيوع باب: بَابُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ.



بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ<sup>(١)</sup>، فيكون فاسدًا لا يلزم الوفاء به؛ لقوله  
ﷺ ((..المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ  
حَرَامًا))<sup>(٢)</sup>.

٥- كما إن العمل بهذا الشرط فيه ترك لنصوص الشريعة، وإهمال لطرق  
الإصلاح، الذي جاء به الشرع الحنيف، وهي كثيرة منها: قوله تعالى:  
﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا  
بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى:  
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا  
إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ  
يَنْفَرَقَا يُغْنِ اللَّهُ  
كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وكان صاحب هذه الفكرة والمبادرة -المنحرفة- قد أرد أن يأتي بحلول -على  
حد زعمه- قد أهملتها الشريعة أو لم تُجدِ حلولها نفعًا، وليس ذلك إلا لقصر فهمه  
وجعله بأحكام الشريعة ومقاصدها، وهوسه بالشهرة.

### ثانياً: أثر هذا الشرط على العقد:

إذا كان اشتراط عدم إنهاء الزواج قبل المدة المحددة فاسدًا، لا يجوز

(١) سورة الطلاق من الآية (٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٢٨/٣ ح (١٣٥٢) أبواب: الأحكام، باب: مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ، والحاكم في المستدرک ١١٣/٤ ح (٧٠٥٩)، قال الترمذي: حسن  
صحيح.

(٣) سورة النساء من الآية (١٢٨).

(٤) سورة النساء من الآية (٣٥).

(٥) سورة النساء من الآية (١٣٠).

اشتراطه، ولا يلزم الوفاء به، فهل ينسحب إلى العقد فيبطل، أم يصح العقد ويلغى الشرط؟ اختلف الفقهاء في أثر الشرط الفاسد على العقد، على قولين:

### القول الأول:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن: الشرط فاسد لا يبطل النكاح فيصح العقد ويلغى الشرط<sup>(١)</sup>.

وبناءً عليه: يثبت بمقتضى العقد حق الرجل في الطلاق في أي وقت وكذلك حق المرأة في الخلع، ويبطل الشرط لمنافاته، ويصح العقد؛ لأنه لا يتنافى مع المقصود الأصلي من النكاح.

### القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أن: كل ما وقع على شرط يناقض المقصود من النكاح؟ فإن النكاح يفسخ قبل الدخول، أما بعد الدخول فيثبت به مهر المثل، ويلغى الشرط. وبناءً عليه: فاشتراط عدم الطلاق من جانب الرجل أو الخلع من جانب المرأة خلال المدة المحددة، يتناقض مع عقد النكاح، فيفسخ قبل الدخول، ويصح بعد الدخول ويلغى الشرط.

### القول المختار:

بعد ذكر أقوال الفقهاء، فإنني أميل إلى القول الثاني؛ وذلك لما يأتي:

١- إن القول بفسخه قبل الدخول فيه مراعاة للميثاق الغليظ؛ وسد للذريعة لأنه قد يؤدي إلى تأقيت الطلاق فينقلب إلى زواج المتعة كما لو اتفقا على الطلاق بعد هذه المدة المحددة - كما سيأتي في الحالة الثانية-.

٢- وفي إلغاء الشرط بعد الدخول وثبوت حق إنهاء الزواج في أي وقت سواء من جانب الرجل بالطلاق، أو من جانب المرأة بالخلع، أو بحكم القاضي؛ عمل بما

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٩/٥، روضة الطالبين ٢٦٥/٧، المغني لابن قدامة ٩٤/٧.

يقتضيه العقد، وصونٌ للأسرة من التفكك والتفريق بعد ارتباطهما بالميثاق  
الغليظ.

## الحالة الثانية

### حكم التاقيت في الطلاق

إن عقد الزواج في الشريعة الإسلامية مبني على الاستمرار والديمومة؛  
لذلك حرم الإسلام الزواج المؤقت بمدة معلومة كانت أو مجهولة (زواج المتعة) <sup>(١)</sup>،  
فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن سيدنا رسول الله ﷺ ((نَهَى عَنْ مُتْعَةِ  
النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ...)) <sup>(٢)</sup>، وعن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ  
الْجُهَيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: ((أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ  
يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ)) <sup>(٣)</sup>.

ولكن ما الحكم لو تزوج رجل امرأة على أن يطلقها بعد مدة محددة كانت  
-كثلاث أو خمس سنوات كما في زواج التجربة- أو غير محددة؟  
اختلف الفقهاء في حكم النكاح مع هذا الشرط، على قولين:

### القول الأول:

ذهب الحنفية وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة: إلى أن النكاح بشرط  
الطلاق صحيح فلو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر مثلاً، جاز النكاح؛ لأن اشتراط  
القاطع يدل على انعقاد النكاح مؤبداً وبطل الشرط، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٧٢ وما بعدها، المعونة على مذهب عالم المدينة ١/٧٥٨ وما  
بعدها، الأم للأمام الشافعي ٥/٨٥، المبدع في شرح المقنع ٦/١٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/١٣٥ ح (٤٢١٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٠٢٧ ح (١٤٠٦) كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه  
أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

أو أن لا يسافر بها. (١)

## القول الثاني:

ذهب المالكية، والشافعية والحنابلة -على الصحيح من المذهب-: إلى أن هذا النكاح لا يصح سواء أكان الطلاق محددًا بوقت معلوم كشهر أم عشرة أيام أم مجهول كأن يشترط طلاقها إن قدم أبوها مثلًا؛ لأنه شرط يناقض مقصود العقد فأبطله، ولأنه مانع من بقاء النكاح فأشبهه نكاح المتعة. (٢)

## المختار:

بعد ذكر أقوال الفقهاء، وحجية كل قول، فإنني أميل إلى ما ذهب إليه الجمهور، بأن العقد باطل سواء أكان قبل الدخول أم بعده؛ لأنه لا فرق بين تأقيت الطلاق وتأقيت النكاح، فلو صح الأول لصح الثاني - أي نكاح المتعة - وهو باطل. وبناءً عليه:

لو تزوج رجل امرأة على أن يطلقها بعد ثلاث أو خمس سنوات كما في زواج التجربة، كان العقد باطلاً؛ لأنه كنكاح المتعة.

## الآثار المترتبة عليه

ويترتب عليه من الآثار ما يترتب على نكاح المتعة قياساً، وهي على النحو الآتي:

١- لا يقع على المرأة فيه طلاق ولا إيلاء ولاظهار ولا يجري التوارث بينهما

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٧٣، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٢/٤٠٢، المغني لابن قدامة ٧/١٨٠، المبدع في شرح المقنع ٦/١٥٤.

(٢) ينظر: حاشية العدوي مع شرح مختصر خليل للخرشي ٣/١٩٦، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٢/٤٠٢، المغني لابن قدامة ٧/١٨٠، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨/١٦٤.

ولا لعان ولا يثبت به إحصان للرجل ولا للمرأة ولا تحصل به إباحة للزوج الأول لمن طلقها ثلاثاً.

٢- أنه لا شيء على الرجل في نكاح المتعة من المهر والمتعة والنفقة ما لم يدخل بالمرأة، فإن دخل بها فلها مهر المثل، وقيل المسمى فقط، وقيل الأقل منهما.

٣- وثبت بالدخول العدة، ولا حد عليهما؛ للشبهة.

٤- أنه إن جاءت المرأة بولد في نكاح المتعة لحق نسبه بالواطئ.

٥- أنه يحصل بالدخول في نكاح المتعة حرمة المصاهرة بين كل من الرجل والمرأة وبين أصولهما وفروعهما. (١)

### المطلب الثالث

#### فتوى الأزهر الشريف ودار الإفتاء

أولاً: فتوى الأزهر الشريف:

جاء رد الأزهر على ما يسمى بمبادرة زواج التجربة من خلال مركز

الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، وهو على النحو الآتي:

إن الزواج في الإسلام آية من أعظم آيات الله سبحانه، وميثاق سمّاه الله سبحانه ميثاقاً غليظاً، ومنظومة متكاملة تحفظ حقوق الرجل والمرأة، وبقاء زواجهما وسعادتهما، وتحفظ ما ينتج عن علاقتهما داخل إطاره من أولاد.

ومن أهم دعائم نجاح هذه المنظومة هو قيام عقد الزواج بين الرجل والمرأة

على نية الديمومة والاستمرار... أما عن صورة عقد الزواج ال مسمى بـ (زواج

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٧٣، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٢٣٨ وما بعدها، الحاوي الكبير ١٠/٣٣٠، روضة الطالبين ٧/٤٢، المغني لابن قدامة ٧/١٧٩، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨/١١٦-٣٠٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/٣٤١ وما بعدها.

**التجربة):** فإنها تتنافى مع دعائم منظومة الزواج في الإسلام، وتتصادم مع أحكامه ومقاصده؛ إضافةً إلى ما فيها من امتهان للمرأة، وعدم صونٍ لكرامتها وكرامة أهلها، وهذه الصورة عامل من عوامل هدم القيم والأخلاق في المجتمع.

فزواج التجربة- كما قرّر مُبتدعوه - هو زواج محظور فيه على كلا الزوجين حلّه بطلاق من الزوج، أو خلع من الزوجة، أو تفريق من القاضي مدة خمس سنوات، أو أقل أو أكثر، على أن يكون ذلك شرطاً مُضمّناً في عقد الزواج إلى جوار شروط أخرى يتفق عليها طرفاه... وعلى أية حال؛ فإن هذا الزّواج في الشرّح الشريف يندرج تحت مُسمّى الزّواج المشروط، غير أن الشروط في عقود الزواج على ثلاثة أقسام:

١- شروط صحيحة ونافذة يجب الوفاء بها... لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup> ولقوله ﷺ ((أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ))<sup>(٢)</sup>.

٢- شروط باطلة في ذاتها؛ ولكن لا يلزم من بطلانها بطلان الزواج الذي اشتمل عليها، وهي الشروط المُنافية لعقد الزواج و مُقتضياته، أو التي تُسقط حقاً واجباً به، كاشتراط الرجل ألا يُعطي المرأة مهراً، أو ألا يكون لها نفقة، أو كاشتراط المرأة ألا يطأها زوجها، فكل هذه شروط باطلة لكونها تحرّم حلالاً أو تُقيّد؛ لهذا لا يجب الوفاء بها ولا تُعدُّ شيئاً، مع الحكم بصحة عقد الزواج؛ لقول سيدنا رسول الله ﷺ ((...المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ

(١) سورة المائدة من الآية (١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٠/٣ ح (٢٧٢١) كتاب: الشروط، بَابُ: الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ = عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ.

حَرَامًا))<sup>(١)</sup>، ولقوله ﷺ ((...مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قِضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))<sup>(٢)</sup> وشرط (حظر حلِّ عقدة النكاح) لمدة أيام أو أعوام من جملة هذه الشروط الباطلة... وإن اشترط الزوج على نفسه عدم طلاق زوجته مُدةً من الزمان ثم طلقها في المُدة؛ كان الطلاق واقعا، وكذا الزوجة إن طلبت طلاق نفسها، أو رفعت أمرها للقاضي فطلّقت قبل انتهاء المدة المُشترطة.

٣- شروط باطلة في ذاتها وتتسحب على عقد الزواج الذي اشتمل عليها بالبطان، كاشتراط مدة معينة للزواج ينتهي بعدها، كما هو الحال في زواج التجربة إن كان محددًا بوقت؛ إذ هو بهذا يعد زواج متعة مؤقت باطلاً ومحرماً؛ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ((نَهَى عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ...))<sup>(٣)</sup>، وعن عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ، وَقَالَ: ((أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ))<sup>(٤)</sup> ... وإن كثرة وقوع الطلاق في سني الزواج الأولى لا يُعالجُ بحظر الانفصال، وتحريم الطلاق؛ وإنما يواجه بالوعي، والمعرفة، لدى الشباب والفتيات من المقبلين على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٣/٣ ح (٢١٦٨) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شرطاً في البيع لا تحل.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الزواج.. (١)

ثانياً: فتوى دار الإفتاء المصرية:

قالت دار الإفتاء المصرية على منصة التواصل الاجتماعي الفيس بوك: إن ما سُمي إعلامياً بـ "زواج التجربة" مصطلح يحمل معاني سلبية دخيلة على قيم المجتمع المصري المتدين الذي أبى ما يخالف الشرع أو القيم الاجتماعية وتم استخدامه لتحقيق شهرة زائفة ودعاية رخيصة في الفضاء الإلكتروني.

كما قالت: إن اشتراط منع الزوج من حقه في طلاق زوجته في مدة معينة بعد الزواج؛ هو من الشروط الباطلة؛ لأن فيه إسقاطاً لحق أصيل للزوج جعله الشرع له وهو حق التطلق، فاشتراط هذا الشرط إن كان قبل عقد الزواج فلا محل له، وإن كان بعده فهو شرط باطل؛ فيصح العقد ويظل الشرط في قول جمیع الفقهاء.

وقالت أيضاً: إن تجنب الخلافات الزوجية لا يكون مسلكه وضع الشروط الخاصة والحرص على كتابتها تفصيلاً في وثيقة الزواج الرسمية، أو إنشاء عقد آخر منفصل مواز لوثيقة الزواج الرسمية، بل سبيله مزيد من الوعي بمشاوره المختصين والتنشئة الزوجية السليمة، والتأهيل للزوجين بكافة مراحلها. (٢)

---

(١) للرجوع إلى نص الفتوى كاملاً. ينظر: شبكة المعلومات الدولية الانترنت، مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، بعنوان: الزواج ميثاق غليظ لا يجوز العبث به، بتاريخ: ٢٠٢١/١/١٨م. [www.azhar.eg/fatwacenter](http://www.azhar.eg/fatwacenter).

(٢) للرجوع إلى نص الفتوى كاملاً.

ينظر: الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية على منصة التواصل الاجتماعي الفيس بوك منشور بتاريخ ٢٠٢١/١/١٩م، [www.EgyptDarAlIfta/facebook.com](https://www.EgyptDarAlIfta/facebook.com).



## المبحث الرابع

### جهود الأزهر الشريف في التصدي للانحراف الفكري

إن الأزهر الشريف هو منارة الإسلام ومصدر لنشر الفكر الإسلامي المعتدل الوسطي الصحيح البعيد عن التساهل المخل بثوابت وأحكام الدين، والبعيد عن المغالاة التي تصل إلى حد التكفير وإباحة الدماء، ولو أردت أن أتكلم عن جهوده ودوره العقدي والسياسي والاجتماعي منذ تأسيسه (٢٤/ جماد الأول ١٣٥٩هـ - ٤/ أبريل ١٩٧٠م، وأقيمت فيه أول صلاة عام ١٩٧٢م) إلى وقتنا الحاضر، لاحتاج ذلك إلى مجلدات كثيرة، ولكني سوف ألقى الضوء على جزء بسيط من دوره في تقييد الفتوى وبعض المؤتمرات والإحصائيات الحديثة، التي تبين مدى جهوده في الفتاوى ومواكبة العصر الجديد، والتجدد الديني بالمعنى الصحيح، وذلك فيما يأتي:

١- أكد فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر، على ضرورة الحجر على أصحاب الفتاوى الشاذة؛ لأنها تضر المجتمعات.

وقال في تصريحات له: إن الدستور والقانون خولا لهيئة كبار العلماء الاختصاص بالبت في القضايا الشرعية، وفيما قد تختلف فيه دار الإفتاء مع مجمع البحوث من أحكام شرعية، مؤكداً أنه لا يجب أن يعرض أحكام الدين كسلعة تعرض في البرامج والسهرات التلفزيونية".

وأضاف إن الهيئات المخولة بتبليغ الأحكام للناس أو بيان الحكم الشرعي فيما يثار من قضايا أو مشكلات تواجه المجتمع على أساس شرعي هي: "الهيئة الكبرى هيئة كبار العلماء، ومجمع البحوث الإسلامية، ودار الإفتاء، ومركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية"، ولا يكون ذلك لفرد أو أفراد، محذراً من اختيار المسلم الحكم

الشرعي بمزاجه مستفتياً قلبه. (١)

٢- أعلنت المنظمة العالمية لخريجي الأزهر برئاسة فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف أنها نفذت حملات توعوية في اثنتين وعشرين دولة حول العالم تستهدف نشر المنهج الأزهرى الوسطى وأضافت المنظمة - خلال تقريرها السنوي حول حصاد ٢٠٢١م-: أنها نفذت خطتها من خلال فروعها المنتشرة في مختلف دول العالم وفروعها التي تغطي محافظات مصر، مؤكدة أنها خصصت العام الماضي للوقاية من التطرف الفكري والإرهاب حيث كثفت من الأنشطة والحملات الدعوية ومكافحة الأفكار المتطرفة من خلال الندوات والمؤتمرات وورش العمل والقوافل الدعوية. (٢)

٣- أصدرت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف: تقرىرها بشأن الرأي في مشروع قانون تنظيم الفتوى العامة، وعلقت الهيئة على عدد من مواد القانون المقترح، حيث رأت هيئة كبار العلماء رفع قيمة الغرامة من خمسة آلاف جنيه إلى خمسين ألفاً بالإضافة إلى قصر الفتوى على هيئات الفتوى بالأزهر ودار الإفتاء، دون وزارة الأوقاف فهي جهة تنفيذية تختص بشئون وتنظيم الفتوى، ولىست جهة علمية لإصدار الفتاوى أو التصدى لها. (٣)

---

(١) ينظر: شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بعنوان: (شيخ الأزهر يطالب بالحجر على أصحاب=

الفتاوى الشاذة) بتاريخ: ٢٠/٥/٢٠٢٠م، موقع العربية نت [www.alarabiya.net](http://www.alarabiya.net) .

(٢) ينظر: شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بعنوان: (خريجي الأزهر في ٢٠٢١م جهود مكثفة لنشر الوسطية والتصدي للمفاهيم المغلوطة) بتاريخ: ٥/١/٢٠٢٢م، موقع الشروق [www.shorouknews.com](http://www.shorouknews.com) .

(٣) للرجوع إلى المواد ومقترحات تعديلها.

٤- ناقش المؤتمر العالمي للإفتاء في مصر عام ٢٠١٧م - في جلسة اليوم الثاني الآثار السلبية للفتاوى الشاذة على أمن واستقرار المجتمعات ودور المؤسسات الدينية في مواجهة تلك الفتاوى- سبل التصدي للفتاوى الشاذة خاصة التي تمس حياة المواطنين، وأهمية الاستناد لمرجعيات دينية رسمية للتعامل مع القضايا الاجتماعية من منظور شرعي.

وطالب عضو المجلس العلمي المغربي لأوروبا، بضرورة التعاون بين الأزهر وكافة المؤسسات الدينية في العالم، داعيًا إلى الاهتمام بالفتاوى الخاصة بالجاليات الإسلامية في الدول الأوروبية. (١)

٥- انعقد المؤتمر العالمي السادس للأمانة العامة لدور وهيات الإفتاء في العالم - وعلى رأسها الأزهر الشريف، والذي عقد تحت رعاية رئيس الجمهورية - واختتم أعماله يوم الثلاثاء (٢٠٢١/٨/٣م) وأوصى بـ (سبع عشرة توصية) والتي منها ما يأتي:

- يدعو المؤتمر الأمم المتحدة باعتبار (١٥) أكتوبر يوماً عالمياً للإفتاء.
- تحث الأمانة دور الفتوى وهيئاته ومؤسساته على الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة وتطبيقاتها الذكية، سواء في الإفتاء أو في إدارة المؤسسات الإفتائية أو في مواجهة الأفكار المتطرفة.
- كما أطلقت الأمانة عددًا من المبادرات التي تُعد نقلة نوعية في سياق التحول الرقمي داخل المؤسسات الإفتائية وتفعيله في ظل تطوّر آليات

---

ينظر: شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بعنوان: (نشر تقرير "كبار العلماء في قانون الفتوى.. يطالب بقصرها على الأزهر والإفتاء) بتاريخ: ٢٧/٦/٢٠١٨م، موقع اليوم السابع [www.youm7.com](http://www.youm7.com).

(١) ينظر: شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بعنوان: (القاهرة.. المؤتمر العالمي للإفتاء يدعو للتصدي للفتاوى الشاذة) بتاريخ: ١٨/١٠/٢٠١٧م، موقع العربي [www.arabic.rt.com](http://www.arabic.rt.com).

التعاون والتكامل بينها، إعلان وثيقة" التعاون والتكامل الإفتائي" و إنشاء مكاتب تمثول للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء حول العالم.<sup>(١)</sup>

٦- قدم مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، جهودًا كبيرة لخدمة المجتمع والإنسانية، وذلك من خلال برنامج متكامل لمعالجة القضايا المجتمعية ووضع حلول ناجحة لها، بالتعاون مع كل الجهات، والانتشار الميداني المكثف في المحافظات والقرى والنجوع، بالإضافة إلى النشاط الإعلامي على كافة المنصات الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي، للوصول إلى أكبر كم من الجمهور المستهدف.

ويتضح ذلك جليًا من خلال بعض الإحصائيات، التي تبين حصاد المركز في عام (٢٠١٩م-٢٠٢٠م-٢٠٢١م)<sup>(٢)</sup>، وذلك فيما يأتي:

(١) للرجوع إلى التوصيات والمبادرات التي أطلقها المؤتمر.

ينظر: شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بعنوان: (مؤتمر الإفتاء يحتتم فعالياتته بـ ١٧ توصية .. مطالبة الأمم المتحدة باعتبار ١٥ أكتوبر يومًا عالميًا للإفتاء .. إطلاق مبادرات وتطبيقات الكترونية للفتوى .. اعتماد وثيقة التعاون الإفتائي للتكامل بين دور وهيئات الإفتاء) بتاريخ: ٣/٨/٢٠٢١م، موقع اليوم السابع [www.youm7.com](http://www.youm7.com).

(٢) ينظر: شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بعنوان: (حصاد عام ٢٠١٩م لمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية) بتاريخ: ١/١/٢٠٢٠م، [www.azhar.eg/fatwacenter](http://www.azhar.eg/fatwacenter)، شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بعنوان: (حصاد الأزهر في ٢٠٢٠م: الرد على ٧٥٠ ألف مسألة وإطلاق بنك الفتاوى) بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٠م، موقع جريدة الوطن [www.elwatannews.com](http://www.elwatannews.com) ، شبكة المعلومات الدولية الانترنت، بعنوان: (نستعرض جهود مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية في ٢٠٢١م) بتاريخ: ٣٠/١٢/٢٠٢١م، موقع البوابة نيوز [www.albawabhnews.com](http://www.albawabhnews.com).

الانحراف الفكري في قضيتي الزواج الجزئي (البارت تايم) وزواج التجربة وجهود الأزهر الشريف في التصدي له (دراسة فقهية)

قام مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية بالآتي	بلغ عددها في عام ٢٠١٩م	بلغ عددها في عام ٢٠٢٠م	بلغ عددها في عام ٢٠٢١م
استقبال الفتاوى هاتفياً ونصياً وميدانياً وبحثياً	٦٧٧,٣٢٣ فتوى	٧٥٦,٥٩٦ فتوى	١,٢٠٢,٢٠٠ فتوى
البث الحي باللغة العربية وغير العربية تم الإجابة فيها على أسئلة المتابعين بصورة مباشرة	١٩٨ بثاً حياً	٢٤٨ بثاً حياً	٨٠ بثاً حياً
مشاركات ومدخلات إعلامية	٦,٥٩٨ مشاركة	٨,٥٠٠ مشاركة	٨,٤٤٠ مشاركة
حملات توعية ودعوية وتثقيفية نشرت على مواقع التواصل الاجتماعي	٥٢ حملة	٦٧ حملة	٤٠ حملة
إصدارات ورقية ما بين كتب أو مجلات أو مطويات .. تناولت العديد من المستجدات	٢٨٠ إصداراً مقروءاً	٥٧٠ إصداراً مقروءاً	١,١٢٠ إصداراً مقروءاً
فتاوى وأعمال مترجمة باللغات الأجنبية	٧٠٨ عملاً	٨٥٠ عملاً	١٢,٦٦٨ عملاً
رصد الفتاوى الشاذة والشبهات والظواهر الاجتماعية السلبية والرد عليها	٣٠,٦٨٩	١٥,٨٠٠	٢٦,٩٠٤
عقد برامج تدريبية وورش عمل	١٦١ برنامجاً وورشاً	٢,٠٠٠ برنامجاً وورشاً	٢٤٠ برنامجاً وورشاً
البحوث والنشر والمراجعة والمراقبة والمتابعات العلمية والأعمال التأصيلية	—	٤٧ منشوراً	٣٩,٥٦٤ عملاً
إنشاء وحدة لم الشمل بلغ عدد الحالات التي تدخلت فيها وحدة لم الشمل وتم التعامل معها نحو..	٥,١٠٠ ليلبغ عدد المستفيدين من جهود الوحدة ٢٦,٠٠٠	٢١,٠٠٠ أسرة والعمل على ١٥,٠٠٠ آخرين حفظاً لأمن المجتمع	٢٥,٢٠٠ ليلبغ عدد المستفيدين من جهود الوحدة ما يزيد على ٢,٠٠٠,٠٠٠

الانحراف الفكري في قضيتي الزواج الجزئي (البارت تايم) وزواج التجربة وجهود الأزهر الشريف في التصدي له (دراسة فقهية)

شخص	واستقراره	شخص داخل الأسرة الصغيرة	
١٥,٤١١ عملاً	— —	— —	إنشاء وحدة "بيان" لمكافحة الإلحاد والفكر اللاديني وذلك لمتابعة الشبهات الإلحادية المثارة في وسائل الإعلام وعلى وسائل التواصل الاجتماعي والرد عليها
١٧,٣٢٠ لقاءً ووصل ما استهدفه منذ إنطلاقه ٣,٨٧٠,٠٠٠ مستفيداً	لم تذكر الإحصائية عددها	٢٠,٨٥٠ لقاءً وندوة استهدف من خلالها الوصول إلى ١,٠٤٠,٠٠٠	برنامج التوعية الأسرية عُقد من خلالها عدد من اللقاءات والندوات التي طافت أنحاء الجمهورية
٨٤,٠٠٠ استشارة	— —	— —	الاستشارات الأسرية من خلال قنوات التواصل الالكترونية واللقاءات الميدانية للمقبلين على الزواج أو المتزوجين بالفعل وغيرهم
١,٢٠٠ فتوى محررة أو تأصيلية	انطلق بنك فتاوى الأزهر الالكتروني في عامه	— —	بنك فتاوى الأزهر الالكتروني ويعد واحداً من أهم العوامل التي تحقق المنهجية المنضبطة للإفتاء وبلغ عدد الأعمال نحو..
٥,٦٧٦ عملاً ومنشوراً	— —	— —	عمل محتويات وحملات الكترونية بلغ عددها نحو..

ولمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية تجربتان رائدتان في ميدان تدريب المقبلين على الزواج من خلال (برنامج التوعية الأسرية والمجتمعية) الذي ينفذه المركز في محافظات مصر وجامعاتها كافة، وفي ميدان رأب صدع الأسرة المصرية والتدخل لحل نزاعاتها من خلال (وحدة لم الشمل) التي أنشأها المركز

قبل عامين لمجابهة انتشار الطلاق في المجتمع، والتي نجحت في حل ما يزيد على  
ثلاث وعشرين ألف نزع أسري خلال هذه الفترة. (١)

ويهدف هذا المشروع الكبير إلى تصحيح المفاهيم، ونشر الفكر الإسلاميّ  
المعتدل والمستنير، من خلال الفتاوى المنضبطة، والتي تسهم بدورها في تفكيك  
الأفكار المنحرفة، والمتطرفة، والهدّامة، ويأتي إطلاقه ضمن خطة الأزهر الشريف  
في مواجهة الفتاوى الشاذة، والأفكار الهدّامة، وتوافقاً مع خطة الدولة الشاملة للتنمية  
المُستدامة ٢٠٣٠ م.

---

(١) ينظر: شبكة المعلومات الدولية الانترنت، مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، بعنوان:

الزواج ميثاق غليظ لا يجوز العبث به، بتاريخ: ١٨/١/٢٠٢١م.

. [www.azhar.eg/fatwacenter](http://www.azhar.eg/fatwacenter)

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أحمده -سبحانه- حمد الشاكرين وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين،، وبعد:

فإنه من خلال دراستي لهذا البحث، قد خلصت إلى نتائج وتوصيات، من أهمها، ما يأتي:

### أولاً: النتائج:

- ١- إن الأزهر الشريف -كان وما زال- منارة الإسلام ومصدراً لنشر الفكر الإسلامي المعتدل الوسطي الصحيح البعيد عن التساهل المخل بثوابت وأحكام الدين، والبعيد عن المغالاة التي تصل إلى حد التكفير وإباحة الدماء.
- ٢- إن الانحراف الفكري هو: الفكر أو الفهم الذي لا يلتزم بأصول الدين وقواعده وأحكامه، وأعراف ومعايير المجتمع السليم.
- ٣- إن من أسباب الانحراف الفكري: الجهل بالفهم السليم، والتصور الصحيح للإسلام، والجهل بوسطية الإسلام ويسره وسماحته، وغياب الوعي بحرمة المسلمين وجماعتهم، والجهل بحقوق غير المسلمين.
- ٤- إن النكاح: عقد يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على النحو المأذون فيه شرعاً ما لم يمنع منه مانع.
- ٥- اتفق الفقهاء على وجوب العدل بين الزوجات والتسوية بينهما في المبيت والنفقة وغير ذلك من ضروب المعاملة المادية.
- ٦- اتفق الفقهاء على أنه يجوز لإحدى زوجات الرجل أن تتنازل عن قسمها، أو تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً، ولها الرجوع في الهبة وأخذ حقها في القسم متى شاءت.
- ٧- إن الزواج الجزئي (البارت تايم) عبارة عن عقد زواج مشروط بعدم العدل



في القسم بين الزوجات، فهو مسمى حديث لصورة قديمة نص عليها الفقهاء القدامى.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للرجل أن يشترط على المرأة ألا يقسم بينها وبين ضررتها في المبيت، وأن هذا الشرط فاسد.

واختلفوا في أثر هذا الشرط على العقد، فالجمهور على أنه يصح العقد ويلغى الشرط لفساده، وأما المالكية قالوا: يفسح العقد قبل الدخول أما بعد الدخول فيثبت به المهر ويلغى الشرط، وهو المختار.

٨- إن زواج التجربة - كما صرح به صاحب الفكرة المنحرفة - هو: إبرام عقد زواج بمدة محددة أو تحدي مدة الزواج بين الزوجين بحيث لا تقل عن ثلاث سنوات، بهدف النظر في مدى نجاح الزواج أو عدمه؛ للتمهل عند أخذ قرار بالطلاق.

٩- إن زواج التجربة: عبارة عن عقد مشروط بعدم الطلاق قبل المدة المحددة في العقد المرفق أو بعقد الزواج نفسه.

١٠- إن اشتراط عدم إنهاء الطلاق قبل المدة المحددة - ثلاثة أعوام أو أقل أو أكثر - بطلاق أو خلع أو حكم قاضي، شرط فاسد لا يجوز اشتراطه.

واختلفوا في أثر هذا الشرط على العقد، فالجمهور على أنه يصح العقد ويلغى الشرط لفساده - وهو ما جاءت به فتوى الأزهر الشريف ودار الإفتاء -، وأما المالكية قالوا: يفسح العقد قبل الدخول أما بعد الدخول فيثبت به المهر ويلغى الشرط، وهو المختار.

١١- إذا تزوج رجل امرأة على أن يطلقها بعد ثلاث أو خمس سنوات كما في زواج التجربة، كان العقد باطلاً؛ لأنه كنكاح المتعة، بناءً على المختار وهو ما جاءت به فتوى الأزهر الشريف ودار الإفتاء.

ويترتب عليه ما يترتب على نكاح المتعة، قياساً، من عدم جريان التوارث بينهما، ولا اللعان، ولا الطلاق ولا النفقة... ويثبت بالدخول العدة والولد ومهر المثل -على المختار- وحرمة المصاهرة.

### ثانياً: التوصيات: وفي ختام بحثي فأني أوصي بالآتي:

١- نشر الفكر الإسلامي الوسطي المعتدل المستنير من خلال الفتاوى المنضبطة -التي تساهم في تفكيك الأفكار المنحرفة- التي تصدر من الجهات المختصة.

٢- ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية والأساليب الدعوية مع المنحرف فكرياً وعدم التصدر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون فقه واضح.

٣- معاقبة كل من يقوم بالترويج وطرح الأفكار المنحرفة التي تهدم الدين والأسرة والمجتمع.

٤- تكثيف برامج التوعية الأسرية والمجتمعية في جميع أنحاء الجمهورية.

٥- عقد مزيد من المؤتمرات التي تبين مدى جهود وريادة الأزهر للعالم الإسلامي، وإن شئت فقل للعالم أجمع.

## المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: تفسير القرآن وعلومه:

- 1- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- 2- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- 3- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ثالثاً: الحديث وعلومه:

- 1- الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، الأندلسي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ) تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض - المملكة العربية السعودية: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- 2- الجامع الكبير - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت: ١٩٩٨ م.
- 3- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق:

محمد زهير

ابن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ط: ١٤٢٢هـ.

٤- السنن الصغير للبيهقي لأبي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٥- السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٦- المستدرک علی الصحیحین لعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧- مسند إسحاق بن راهويه لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ) تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط: ١٤١٢ - ١٩٩١م.

٨- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د/ط-ت.

١٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.  
رابعاً: الفقه:

#### الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.  
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر، د/ ط-ت.

#### الفقه المالكي:

١- التبصرة لعلي بن محمد الربيعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.  
٢- حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (للشيخ الدرير) لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، د/ ط-ت.  
٣- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، د/ط.  
٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل (ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه

- الزرقاني) لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٥- المختصر الفقهي لابن عرف لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (المتوفى: ٨٠٣ هـ) تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ٦- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- الفقه الشافعي:**
- ١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د/ ط- ت.
- ٢- الأم للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، د/ ط.
- ٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

- (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) تحقيق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج (جدة)، ط١: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٧- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الذّيب، الناشر: دار المنهاج، ط١: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

#### الفقه الحنبلي:

- ١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د/ت.
- ٢- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، د/ط.

#### خامساً: معاجم اللغة العربية:

- ١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني،

- أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبّيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، ط٢: ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٣- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٦- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط١: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- ٧- المغرب في ترتيب المعرب ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، د/ ط- ت.
- سادساً: المراجع والكتب العامة:

- ١- أسباب الانحراف الفكري لدى الشباب المسلم، قرارات الدورة العادية السادسة والعشرين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة إستانبول / تركيا



- في الفترة (٣-٧ محرم ١٤٣٨هـ - الموافق ٤-٨ أكتوبر ٢٠١٦م) قرار ١٠٥.
- ٢- الانحراف الفكري (مفهومه-أسبابه- علاجه) في هدي الكتاب والسنة، أ.د/ طه عابدين طه، بجامعة أم القرى- بمكة المكرمة، الناشر: مؤسسة النبأ العظيم.
- ٣- حماية الإسلام للعقل وأثره في تحقيق الأمن الفكري (على ضوء قرار خادم الحرمين الشريفين بمنع القتال في الخارج) د/ مزنة بنت مزعل عبد الله العبد بتاريخ ١٤٣٦هـ.
- ٤- الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، ط٤: المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي ط١٢: لما تقدمها من طبعات مصورة).
- ٥- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط١١: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، د/ط-ت.
- ٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣، ط: دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨، ط١: مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥، ط٢: طبع الوزارة.
- سابعاً: مواقع الانترنت:
- ١- أسباب الانحراف الفكري وعلاجه بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٨م  
<https://www.mosoah.com/career-and-education>

- ٢- الانحراف الفكري وكيفية التخلص منه، بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ م [www.hyatok.com](http://www.hyatok.com)
- ٣- بعنوان: (القاهرة .. المؤتمر العالمي للإفتاء يدعو للتصدي للفتاوى الشاذة) بتاريخ: ٢٠١٧/١٠/١٨ م، موقع العربي [www.arabic.rt.com](http://www.arabic.rt.com) .
- ٤- بعنوان: كل ما تريد معرفته عن " زواج التجربة " في مصر، بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨ م، <https://al-ain.com/article/marriage-egypt-social-media>
- ٥- تعرف على زواج البارت تايم الذي أثار جدلاً في مصر، بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ م موقع نوافذ الإخباري [www.nawafedh.com](http://www.nawafedh.com) .
- ٦- حصاد الأزهر في ٢٠٢٠ م : الرد على ٧٥٠ ألف مسألة وإطلاق بنك الفتاوى بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٨ م، موقع جريدة الوطن [www.elwatannews.com](http://www.elwatannews.com) .
- ٧- حصاد عام ٢٠١٩ م لمركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية، بتاريخ: ٢٠٢٠/١/١ م، [www.azhar.eg/fatwacenter](http://www.azhar.eg/fatwacenter)
- ٨- خريجي الأزهر في ٢٠٢١ م جهود مكثفة لنشر الوسطية والتصدي للمفاهيم المغلوطة، بتاريخ: ٢٠٢٢/١/٥ م، موقع الشروق [www.shorouknews.com](http://www.shorouknews.com)
- ٩- دار الإفتاء توضح أسباب عدم جواز زواج " البارت تايم"، بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ م [www.youm7.com](http://www.youm7.com) .
- ١٠- رئيس لجنة الفتوى-الأسبق بالأزهر-زواج-البارت-تايم-باطل، بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ م، [www.youm7.com](http://www.youm7.com) .
- ١١- زواج التجربة، بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ م، [www.layalina.com](http://www.layalina.com) .
- ١٢- شيخ الأزهر يطالب بالحجر على أصحاب الفتاوى الشاذة، بتاريخ: ٢٠٢٠/٥/٢٠ م، موقع العربية نت [www.alarabiya.net](http://www.alarabiya.net) .

- ١٣- صاحب مبادرة زواج التجربة: عقد اتفاق مش جواز.. وزوجة عن تجربة  
معملتش حاجة غلط، بتاريخ ١٩/١/٢٠٢١م. [www.youm7.com](http://www.youm7.com) .
- ١٤- الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية على منصة التواصل الاجتماعي  
الفيس بوك، منشور بتاريخ ١٩/١/٢٠٢١م،  
[www.EgyptDarAlIfta/facebook.com](http://www.EgyptDarAlIfta/facebook.com) .
- ١٥- ما هو زواج البارت تايم؟ .. بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢١م، موقع العين  
الإخبارية، [www.al-ain.com](http://www.al-ain.com) .
- ١٦- مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، بعنوان: الزواج ميثاق غليظ لا  
يجوز العبث به، بتاريخ: ١٨/١/٢٠٢١م. [www.azhar.eg/fatwacenter](http://www.azhar.eg/fatwacenter) .
- ١٧- مؤتمر الإفتاء يختتم فعالياته بـ ١٧ توصية .. مطالبة الأمم المتحدة  
باعتبار ١٥ أكتوبر يوماً عالمياً للإفتاء .. إطلاق مبادرات وتطبيقات  
الالكترونية للفتوى .. اعتماد وثيقة التعاون الافتائى للتكامل بين دور وهيئات  
الإفتاء، بتاريخ: ٣/٨/٢٠٢١م، موقع اليوم السابع [www.youm7.com](http://www.youm7.com) .
- ١٨- نستعرض جهود مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية في ٢٠٢١م  
بتاريخ: ٣٠/١٢/٢٠٢١م، موقع البوابة نيوز [www.albawabhnews.com](http://www.albawabhnews.com)
- ١٩- نشر تقرير "كبار العلماء في قانون الفتوى.. يطالب بقصرها على الأزهر  
والإفتاء، بتاريخ: ٢٧/٦/٢٠١٨م، موقع اليوم السابع [www.youm7.com](http://www.youm7.com) .

الانحراف الفكري في قضيتي الزواج الجزئي (البارت تايم) وزواج التجربة وجهود الأزهر الشريف في التصدي له (دراسة فقهية)

الصفحة	الموضوع
١٢٨٥	الغلاف
١٢٨٧	الملخص
١٢٨٩	المقدمة
١٢٩٢	المبحث الأول: مفهوم الانحراف الفكري، وأسبابه، وماهية النكاح، والحكمة منه، وفيه مطلبان:
١٢٩٢	المطلب الأول: مفهوم الانحراف الفكري، وأسبابه، وفيه فرعان:
١٢٩٢	الفرع الأول: مفهوم الانحراف الفكري.
١٢٩٤	الفرع الثاني: أسباب الانحراف الفكري.
١٢٩٦	المطلب الثاني: ماهية النكاح وحكمة مشروعيته، وفيه فرعان:
١٢٩٦	الفرع الأول: ماهية النكاح.
١٢٩٧	الفرع الثاني: حكمة مشروعية النكاح.
١٢٩٩	المبحث الثاني: الزواج الجزئي (البارت تايم)، حكمه، والآثار المترتبة عليه، وفتوى الأزهر الشريف ودار الإفتاء، وفيه ثلاثة مطالب:
١٢٩٩	المطلب الأول: مفهوم الزواج الجزئي (البارت تايم).
١٣٠٠	المطلب الثاني: حكم الزواج الجزئي (البارت تايم) والآثار المترتبة عليه.
١٣٠١	أولاً: حكم العدل في المبيت بين الزوجات.
١٣٠٢	هل تختص إحدى الزوجات ببعض الليالي في بداية البناء؟
١٣٠٣	ثانياً: حكم تنازل الزوجة عن حقها في المبيت.
١٣٠٤	هل يجوز للواهبه أن تأخذ عوضاً على هبتها أو تنازلها عن القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً؟

١٣٠٥	ثالثاً: حكم اشتراط عدم العدل في المبيت عند العقد.
١٣٠٧	حكم الزواج الجزئي (البارت تايم) والآثار المترتبة عليه
١٣٠٨	المطلب الثالث: فتوى الأزهر الشريف ودار الإفتاء في زواج البارت تايم.
١٣٠٩	المبحث الثالث: زواج التجربة، حكمه، والآثار المترتبة عليه، وفتوى الأزهر الشريف ودار الإفتاء، وفيه ثلاثة مطالب:
١٣٠٩	المطلب الأول: مفهوم زواج التجربة.
١٣١٠	المطلب الثاني: حكم زواج التجربة، والآثار المترتبة عليه.
١٣١١	الحالة الأولى: حكم عقد الزواج المشروط بعدم إنهائه قبل المدة المحددة.
١٣١١	أولاً: حكم هذا الشرط في العقد.
١٣١٣	ثانياً: أثر هذا الشرط على العقد.
١٣١٥	الحالة الثانية: حكم التأقيت في الطلاق.
١٣١٥	ما الحكم لو تزوج رجل امرأة على أن يطلقها بعد مدة محددة كانت -كثلاث أو خمس سنوات كما في زواج التجربة- أو غير محددة؟
١٣١٦	الآثار المترتبة عليه
١٣١٧	المطلب الثالث: فتوى الأزهر الشريف ودار الإفتاء في زواج التجربة.
١٣٢١	المبحث الرابع: جهود الأزهر الشريف في التصدي للانحراف الفكري.
١٣٢٨	الخاتمة
١٣٣١	المصادر والمراجع
١٣٤١	فهرس الموضوعات